اد عيا رجلا لا يدري ايهما ابوه فقال عمر رضي الله تعالى عنه اتبع ايهما شئت ولان طبع
الولد يميل الى والده ويجد ما لا يجد بغيره فلا يكفي انتسابه وهو صبي ولو مميزا لخلافه
في الحضانة فانه يخير بين ابويه لان اختياره فيها لا يلزم بل له الرجوع عن الاول لانه
ليس من اهل الاقوال الملزمة بخلاف ما هنا ولا يقبل رجوعه عن انتسابه الى احدهما
وينفقان عليه مدة الانتظار والقرار عن من لحقه النسب لكن انما يرجع الاخر اذا
انفق باذن الحاكم كما قيده الرافعي في الباب الثاني من العدد تنبيه قول المصنف
امر يقتضي حبسه عليه وبه صرح الصيمري وزاد غيره فان امتنع حبس هذا فيمن
امتنع عنادا اما من لم يمل طبعه الى واحد منهما فيوقف الامر فان انتسب لغيرهما
وصدقه ثبت نسبه منه واذا انتسب الى احدهما والحقه القائف بالاخر قدم القائف
لانه حجة او حكم او الحقه القائف باحدهما واقام الاخر بينة قدمت لانها حجة في كل
خصومة ولو كانا ولدين فانتسب كل واحد منهما لواحد دام الاشكال فان رجع
وقوله احدهما الى الاخر قبل وقوله بعد بلوغه والحقه بهما من زيادته من غير تمييز ولو
اقاما على نسبه بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر وعرض على القائف كما مر اذ لا
يمكن العمل بالبينتين لاستحالة كون الولد منهما ولا يرجح بينة بيد لان اليد انما تدل على
الملك لا على النسب والثاني لا يسقطان ويرجح احدهما بقول القائف قال الرافعي
ولا يختلف المقصود على الوجهين وهما مفرعان على قول التساقط في التعارض
في الاموال خاتمة لو تداعيا مولودا فقال احدهما هو ذكر وقال الاخر هو انثى
فبان ذكرا ففي الكامل احتمالان لا تسمع دعوى من قال هو انثى والاول اظهر ولو
استرضع ابنه يهودية ثم غاب ثم رجع فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها افتى
المصنف بان امرهما موقوف حتى يتبين الحال ببينة او قائف او يبلغا فينتسبا انتسابا
مختلفا وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان لم توجد بينة ولا قائف فانتسبا الى واحد
دام الوقوف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فان اصرا على الامتناع لم يكرها عليه
وان ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار ويجب الصلاة عليهما وينوي الصلاة على المسلم
منهما اهـ ان صلى عليهما معا او على واحد واحد فينوي الصلاة عليه ان كان مسلما كما علم
ذلك من الصلاة على الميت **كتاب الجعالة** بتثليث الجيم كما قاله ابن
مالك وغيره واقتصر المصنف في تحريره كالجوهري على الكسر وابن الرفعة في كفايته على الفتح
وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض
معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه كقوله اي مطلق التصرف من خاط ثوبي
هذا قميصا فله كذا او رد ابقي او ابق زيد فله كذا وعرفها المصنف بالمثال وذكرها تبعا
للجمهور بعد باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة ومنهم من ذكرها عقب الاجارة
كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة لانها عقد على عمل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في خبر الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم ويستانس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولو
استدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد

من شرعنا ما يقرره قال الزركشي ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض
من دواء او رقية ولم يذكروه انتهى وهو ظاهر ان حصل فيه تعب والا فلا كما يعلم مما ياتي
ولان الحاجة تدعوا اليها في رد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده ولا
تصح الاجارة على رده للجهل له بمكانه فجازت كالقراض واحتمل ابهام العامل فيها لان العامل
ربما لا يهتدي الى الراغب في العمل واركانها اربعة صيغة وعاقد وعمل وجعل وقد بدا
بالاول منها معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط فيها لتحقق صيغة
من الجاعل من الصيغ السابقة ونحوها تدل على اذن في العمل بطلب كقوله رد عبدي
او عبد فلان ولك كذا او شرط كقوله ان رددت عبدي فلك كذا والصيغة المذكورة في المتن
لا دلالة فيها على الاذن في الرد الا من جهة العرف لا الوضع بعوض معلوم مقصود ملتزم
بما مر من الصيغ ونحوها لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول
واشارة الاخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة فلو رده من علم باذنه قبل رده استحق الجعل
الملتزم سواء اعلم بواسطة ام بدونها نعم ان قال ان رد عبدي من سمع ندائي فله كذا فرده
من علم نداءه ولم يسمعه لم يستحق شيئا وان عمل طامعا كما قاله الماوردي وان عمل بلا اذن
كان عمل قبل النداء فلا شيء له لانه عمل متبرعا وان كان معروفا برد الضوال ودخل العبد
مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء اي لواحد ممن ذكر
اما العامل بغير اذن فلما مر واما المعين فلانه لم يعمل نعم ان كان الغير رقيق المأذون له ورده
بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لان يد رقيقه كيده ولو قال من رد ابقي
فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه او قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه او اذن
له في الرد ولم يشرط عوضا او شرط عوضا غير مقصود كالدم فلا شيء له اذ تنبيه اطلق
المصنف انه اذا لم يذكر عوضا عدم الاستحقاق من غير تفصيل واجرى جماعة فيه خلاف
الغسال ونحوه وقد استحسن المصنف التفصيل السابق في الاجارة ويشترط في الصيغة
عدم التاقيت كالقراض فلو قال من رد ابقي اليوم فله كذا لم يصح لانه ربما لا يظفر به
في ذلك اليوم ويؤخذ من التشبيه بالقراض انه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان ازمن
على الاجنبي يعرض له ولا يشترط في الجاعل كونه مالكا وحينئذ لو قال اجنبي ليس من عادته
الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد لانه التزمه وليس
الجعل عوض تمليك ولهذا خالف الثمن في البيع حيث لا يجوز الا ممن يقع الملك له فان قيل
انه لم يلتزمه بقوله علي ويحتمل انه يريد فله كذا على مالكه فيكون فضوليا محضا فلا يصح ولا
يلزم واحدا منهما اجيب بانهم جعلوه التزاما عند الاطلاق لانه سابق الى الفهم وصور
ابن يونس المسألة بما اذا قال فله علي ثم قال والحق الاعتداد بقوله فله كذا وان لم يقل
علي لان ظاهره الالتزام فان قيل لا يجوز لاحد هذا القول ووضع يده على الابق بل يضمن
فكيف يستحق الاجرة اجيب بانه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا
او يتصور ذلك ان يأذن المالك لمن شاء في الرد او يكون للاجنبي ولاية على المالك ولو
صدق الراد المنادي على امر السيد لم يرجع على المنادي قاله الماوردي تنبيه قد يفهم